كانت احولا او امراة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما
هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل
ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزوج ام قيس والحديث
سبق مرارا باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول
الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر ابو ابرهيم السعدي
المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بدينه بخارى بباب بني
سعد وينسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن هام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اي اذا
احدث احدكم لا يقبل صلاته الى ان يتوضا ولا يجوز تقدير ها با
المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضا
ويفهم منه انه لو صلى قبل ان يتوضا قبلت فيفسد المعنى
بتقدير ها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على
الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا
ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة
مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا يصح لان التحلل
منها ركن منها كالحدث وتحليلها التسليم كما ان التحرم بالتكبير ركن
فيها لكن افتصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان
سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده فالعمد قاطع
واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال

ابن بطال

ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا
ويبني وافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة
واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج
نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان
ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وتعقب بوجه مشروع وقبولها مشروط
بدوام الطهارة الى حينها كلها او تجديد الطهارة عند وقوع الحدث
في اثنائها او اتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة
قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا
وليس فيه ما يدل فتعين يكون ردا على ابي حنيفة فتامله

بيان صح

باب بالتنوين يذكر فيه ترك الحيل في اسقاط
الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشدد بين مجتمع بكسر
الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة
وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك
والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك
اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيل بتشقيص الزكاة
اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء
مشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة
بنصب خشية مفعولا لاجله وقوله لا يفرق اي لو كان بين الشريكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)